

١٩٦٣ (١٢)

الباب الاول - تعريف الاصطلاحات

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- أ- تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي.
- ب- تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي.
- ج- تعني كلمة (مدير عام) مدير عام المؤسسة ورئيس المجلس.
- د- تعني كلمة (عضو) عضو المجلس.
- هـ- تعني عبارة (نائب المدير العام) نائب مدير عام المؤسسة.
- وـ- تصرف لفظة القروض الى جميع القروض التي تصدرها المؤسسة بقصد التطور والتحسين الزراعي، والامور الاخرى المتعلقة بها.

الباب الثاني - مجلس الادارة

المادة (٣)

- أ- يجتمع المجلس في رئاسة المؤسسة بدعوة من المدير العام مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل، وكلما رأى المدير العام ضرورة لانعقاده او اذا تقدم اربعة اعضاء بطلب خطبي الى الرئيس لدعوة المجلس.

- ب- يكون نائب المدير العام اميناً لسر المجلس دون ان يكون له حق التصويت ويكون مسؤولاً عن حفظ سجل وقائع جلسات المجلس.
- ج- يكون نائب المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وقائع الجلسات التي يعقدها المجلس وتوزيع الوقائع على الاعضاء وتعتبر نهائية بعد توزيعها بأسبوع الا اذا ورد من اي عضو من اعضاء المجلس اعتراض عليها.
- د- يراقب المدير العام تنفيذ قرارات المجلس.
- هـ- يعين المدير العام كاتباً للجلسات.
- و- يعطى لكل عضو من الاعضاء الحكوميين ، باستثناء المدير العام ونائبه ، مكافأة سنوية قدرها مائة وثمانون ديناراً.
- ز- يعين المجلس بقرار المكافأة التي تدفع لكاتب الجلسات ولكل عضو من اعضاء لجان القروض المركزية او الفرعية او اللجان الاخرى.

المادة (٤)

- يفقد عضو المجلس عضويته :
- أ- اذا اصبح عاجزا عن القيام بعمله بقرار من اللجنة الطبية العليا في الحكومة.
- ب- اذا حكم عليه بجنائية او جنحة اخلاقية.
- ج- اذا استقال من منصبه او فقد جنسيته الاردنية او حقوقه المدنية.
- د- اذا تخلف اربع مرات متتالية عن حضور الجلسات دون ان يبدي عذراً او اذا اعبر المجلس عذرها غير مقبول.
- هـ- اذا اشتري مباشرة او بالواسطة الاموال التي تعرض للبيع بالنيابة عن المؤسسة او من قبلها، ولا يجوز في هذه الحالة اعادة انتخابه.
- و- اذا لم يدفع دينه للمؤسسة عند استحقاقه ، ولم يمهل.

المادة (٥)

اذا وجدت مصلحة لاحد الاعضاء في قضية معروضة على المجلس وجب عليه اشعار المجلس بذلك ويدون اشعاره في محضر الجلسة ولا يحق له الاشتراك في مناقشات تلك القضية وعلى الرئيس ان يكلفه بالانسحاب من الجلسة مؤقتاً حتى يبت في تلك القضية ثم يدعى لحضور الجلسة.

المادة (٦)

اذا انسحب احد الاعضاء من الجلسة لاي سبب كان، ونتج عن انسحابه فقدان الاكثريه المطلقة تؤجل الجلسة ، ويطلب الرئيس في هذه الحالة الى العضو المنسحب بيان اسباب انساحبه خطياً ويعرض جوابه على المجلس في الجلسة التالية ليعطى رأيه فيه.

المادة (٧)

لا تترتب ايه مسؤولية على المجلس او المدير العام او نائبه او اي عضو من اعضاء المجلس من جراء اي عمل تم وفقاً لقانون المؤسسة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٨)

يجوز للمجلس ان يؤلف لجنة او اكثر للقيام بأي امر يعهد به اليها وتحدد صلاحيات هذه اللجان بقرار.

المادة (٩)

يحدد المجلس الحد الاعلى لقيمة القروض التي يجوز للجان الاقراض المركزية والفرعية اصدارها للمزارعين.

الباب الثالث – الاقراض

أ- لجان الاقراض

المادة (١٠)

- أ- تشكل لجنة اقراض مركبة في رئاسة المؤسسة تتتألف من :
- ١- المدير العام او نائبه
 - ٢- مساعد نائب المدير العام
 - ٣- رئيس قسم الاقراض او اي موظف ينتدبه المدير العام
 - ٤- ممثل للمزارعين يعينه المجلس من قائمة يقدمها المدير العام
- ب- تؤخذ قرارات هذه اللجنة بالأكثرية المطلقة وعند تساوي الاصوات يكون للمدير العام او نائبة صوت مرجح.

المادة (١١)

- أ- تشكل لجان اقراض لوائية او قضائية في الفروع تتتألف من :-
- ١- مدير الفرع او اي موظف ينتدبه المدير العام من موظفي المؤسسة.
 - ٢- الموظف الرئيسي المختص بالشؤون الزراعية في وزارة الزراعة في اللواء أو القضاء.
- ٣- ممثل للمزارعين في اللواء او القضاء يعينه مجلس الادارة من قائمة يقدمها المدير العام.
- ب- تؤخذ قرارات هذه اللجان بالأكثرية المطلقة.

المادة (١٢)

- أ- تقدم جميع طلبات القروض الى مدراء الفروع المختصين، وبعد استكمال الشروط المقررة تحال الى لجان الاقراض لبحثها واصدار القرار الذي تستصوبه بشأنها.
- ب- اذا زادت قيمة القرض عن الصلاحية المخولة الى اللجنة اذا لم يحرز القرار الاكثرية المطلقة او رفض، يرفع الطلب المختص بذلك القرض مع تواصي لجنة الاقراض الى اللجنة المركزية للبت فيه.

ج- تسجل قرارات اللجان الفرعية في سجل خاص وترفع نسخ عن كافة القرارات إلى المدير العام.

د- تخضع جميع قرارات اللجان الفرعية لموافقة المدير العام.

ب- القروض

المادة (١٣)

أ- لا تصدر المؤسسة منحًا مهما كان نوعها، أو ايه قروض يراد استعمالها في تسديد ديون المزارعين او تسويتها او لشراء او انشاء دور السكن ، (باستثناء المبني الضرورية لسكن المزارع وتأمين اعماله وحفظ آلاته وحاصلاته وايواء حيواناته) او لایة مقاصد تجارية.

ب- لا يجوز للمدير العام ونائبه واي موظف من موظفي المؤسسة يزيد راتبه الاساسي على خمسين دينارا ان يفترض من المؤسسة او يكفل احد المقترضين.

ج- تصدر المؤسسة القروض للمشاريع الزراعية المنتجة ، وبخاصة ما يهدف منها الى احياء الاراضي الزراعية وشرائها واصلاحتها ، كالتجديف والحراثة العميقه ، والقلابة ، ومشاريع الري والصرف وغرس الاشجار وزراعة الخضار ومحاصيل العلف والحبوب والمحاصيل الصناعية ، وتربية الحيوانات المنتجة والدواجن والنحل والاسماك وكل مايؤول الى زيادة الثروة الحيوانية والتتوسيع الزراعي.

د- يجوز للمؤسسة ان تصدر قروضا لتحسين وانشاء الصناعات الزراعية على ان يحدد المجلس تلك الصناعات بقرار.

ه- تخضع جميع القروض التي تصدرها المؤسسة لشرافها ومراقبتها الفعالة بحيث تتأكد باستمرار من ان القروض قد صرفت في الغايات المحددة لها.

و- تقوم المؤسسة تحقيقا لاهدافها باصدار ثلاثة انواع من القروض حسب طبيعة آجالها على النحو التالي :-

١- القروض الموسمية او القصيرة الاجل التي لا يتتجاوز اجلها سنة واحدة وتنحها المؤسسة للغايات التالية :-

أ- تهيئة الارض واعدادها للزراعة الموسمية وخدمة المحصول.

بـ- شراء مستلزمات الزراعة كالبذور والتقاوي والشتول والسمدة والعلاجات الزراعية.

جـ- صيانة الآلات والمعدات الزراعية ونفقات اصلاحها وتشغيلها

دـ- شراء حيوانات اللحم (العجول والخراف وصغار الماعن) لغايات التسمين وشراء صيصان الدواجن اللاحمة والاعلاف الازمة لذلك.

هـ- النفقات التشغيلية الاخرى التي يقرر مجلس الادارة اعتبارها نفقات موسمية.

٢ـ- القروض المتوسطة الاجل التي يزيد اجلها عن سنة واحدة ولا يتجاوز عشر سنوات وتمنحها المؤسسة للغايات التالية ، ويحدد مجلس الادارة اجل كل منها حسب طبيعة المشاريع ومدة حياتها :

أـ- شراء الآلات والمعدات الزراعية والمحركات والمضخات والتجهيزات المختلفة لمشاريع الري.

بـ- انشاء بساتين الفاكهة والثمار في مناطق الري المستديم.

جـ- انشاء مزارع تربية الحيوان والدواجن والاسماك والنحل وتحسين الثروة الحيوانية والمعدات الازمة لها.

دـ- حفر الآبار وانشاء اقنية الري وخزانات المياه.

هـ- بناء البيوت الريفية للمزارعين وعمالهم.

وـ- بناء المستودعات والابنية الازمة لحفظ آلات ومعدات ومحاصيل وحيوانات المزرعة.

٣ـ- القروض الطويلة الاجل التي يزيد اجلها عن عشر سنوات ولا يتجاوز خمس عشرة سنة وتمنحها المؤسسة للغايات التالية ، ويحدد مجلس الادارة اجل كل منها حسب طبيعة المشاريع ومدة حياتها :

أـ- مشاريع الري الكبيرة التي يشترك فيها خمسة مزارعين او اكثر.

بـ- مشاريع الصناعات الزراعية وما يتعلق بها.

جـ- مشاريع حفظ واصلاح التربة وزراعة اشجار الفاكهة والثمار في المناطق البعلية.

د- شراء الارضي لصغار المزارعين او الذين لا يملكون ارضا لغايات تجميع الملكية او/و الحد من تفتت الحيازات الزراعية.

الباب الرابع

تحصيل مطالبات المؤسسة

المادة (١٤)

أ- ان جميع مطالب المؤسسة واجبة الاداء ولا تبرأ ذمة المدين الا من تاريخ قيد المبلغ المدفوع في سجلات المؤسسة (كما ان الدفعات المؤداة لصناديق الدوائر الرسمية والبنوك لحساب المؤسسة تبرئ ذمة المدين تجاه المؤسسة من تاريخ الدفع لتلك الصناديق) وفي حالة عدم الدفع بتاريخ الاستحقاق تحصل ديون المؤسسة بما في ذلك الديون السابقة المحالة اليها، وفقاً لاحكام قانونها وانظمتها النافذة، وقانون تحصيل الاموال الاميرية.

ب- ترسل المؤسسة اشعاراً الى المدين قبل شهرين على الاكثر من موعد استحقاق القسط، بوجوب الاداء، على ان عدم قيام المؤسسة بهذا الاجراء لا يكون عذرآ للمقترضين في عدم الدفع كما انه لا يؤخر التحصيل عند الاستحقاق واتخاذ الاجراءات للتحصيل.

ج- اذا لم يدفع المدين للمؤسسة القسط المستحق والفوائد المترتبة عليه حين الاستحقاق، ولم تجر تسوية مناسبة يوافق عليها المدير العام او من يفوضه ولم يمهل، تصبح الاقساط جميعها مستحقة الاداء وتبادر المؤسسة فوراً بمعاملة التحصيل من اموال المدين او الكفيل او كليهما ولها الخيار في اتباع اي من الطرق القانونية التي تراها اضمن وأسع للتحصيل.

المادة (١٥)

أ- اذا تأخر المدين او الكفيل عن الدفع لصندوق المؤسسة في تاريخ الاستحقاق فللمؤسسة ان تحصل مطالبيها بواسطة موظفيها او جباتها او غيرهم من مأمورى التحصيل المفوضين من قبلها، وتنتم التحصيلات بموجب ايصال رسمي من دفتر

مقرر له ارومة وارقام متسلسة يعطى من الموظف المستلزم للدافع لقاء كل دفعه ويعاقب المخالف وفقاً لاحكام قانون العقوبات.

بـ- لا تبرأ ذمة الدافع تجاه المؤسسة من المبالغ التي دفعها لموظفيها او جباتها او لأموري التحصيل المفوضين مالم يثبت الدفع بايصال رسمي مستوفى للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٦)

اذا رفع اشارة الحجز على تأمينات المدين الذي يدفع دينه واعادة الاسناد والوثائق المتعلقة بمعاملة القرض اليه ، لا تحول دون مطالبته بما قد يظهر عليه من دين نتيجة تدقيق الحساب القطعي فيما بعد ، وللمؤسسة ان تضع اشارة الحجز الجيري على امواله واموال كفيليه المنقولة وغير المنقولة وتحصيل المبلغ بالطريقة التي تحصل بها ديونها ، كما ان المؤسسة ملزمة بدفع المبالغ المحصلة زيادة عن الدين الى من سددت عن ذاته ، مديناً كان او كفياً.

المادة (١٧)

أـ- تنذر المؤسسة بواسطة موظفيها وجباتها وأموري التحصيل المفوضين من قبلها، المدين او الكفيل او ورثتها في حال وفاتها بتأدية جميع المبالغ المستحقة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه او من تاريخ تعليق الانذار في مكان عام في بلد المدين او كفيلي او ورثهما او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية.

بـ- عند انتهاء العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة السابقة يطلب من مدير الفرع الى الحاكم الاداري ان تتخذ لجنة تحصيل الاموال الاميرية قرارا بحجز وبيع اموال المدين وكفيلي ، من اي مصدر كانت ، المنقولة منها وغير المنقولة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية ، ويحال القرار الى فرع المؤسسة المختص لتنفيذها من قبل موظفيه المفوضين وتلاحق المؤسسة تحصيل الدين ببيع الاموال المحجوزة بالزيادة العلنية خلال اسبوع واحد يلي صدور قرار الحجز والبيع ، اما في حالة ما اذا كانت الاموال

موضوعة تأمينا للدين عند الاقراض لصالح المؤسسة فللمؤسسة ان تبيع تلك الاموال من قبلها بعد مرور مدة الانذار

وتتبع في ذلك الاسس والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراء.

جـ- تستوفي المؤسسة مطالبيها من بدل البيع فورا بعد البيع ودون حاجة لأية معاملة اخرى او مراجعة المحاكم.

دـ- اذا احيلت الاموال غير المنقوله بنتيجة المزايدة العلنية على المؤسسة يستغنى لمصلحة الدين عن معاملة وضع اليديها ويكتفى بقيود دائرة التسجيل وعلى دوائر التسجيل ان تعطي المؤسسة سندات تسجيل بما يفوض اليها حسب سجلها.

الباب الخامس

الارباح والخسائر

المادة (١٨)

ت تكون ارباح المؤسسة غير الصافية من المبالغ المحصلة خلال السنة، الناشئة عمليا:-

أـ- فوائد القروض

بـ- فوائد النقود المودعة في البنوك والمؤسسات المالية.

جـ- ارباح السندات المالية.

دـ- الارباح الناتجة عن بيع اللوازم والآلات الزراعية.

هـ- الارباح الناتجة عن بيع او استغلال الاموال غير المنقوله التي فوضت الى المؤسسة.

وـ- الواردات المختلفة.

زـ- الامانات التي لا يطالب بها اصحابها خلال خمس سنوات من تاريخ تبليغهم بوجودها وفي حالة ما اذا كانوا مدينين للمؤسسة فتنقل لحسابهم.

المادة (١٩)

ت تكون خسائر المؤسسة خلال السنة مما يلي:-

- أ— بدل اطفاء قيم الاموال المنقوله وغير المنقوله.
- بـ- فوائد الودائع والسدادات المالية.
- جـ- الخسائر الناتجة عن بيع الاموال غير المنقوله المفوضة للمؤسسة.
- دـ- الخسائر الناتجة عن بيع اللوازم والالات الزراعية وغيرها.
- هـ- ايه خسارة اخرى.
- وـ- النفقات العامة للادارة (رواتب ، نفقات ، تعويضات ، الخ)
- زـ- المبالغ المخصصة للقروض المشكوك في تحصيلها

الباب السادس

مواد عامة

المادة (٢٠)

يضع المدير العام التعليمات المنفذة للقانون والنظام وقرارات مجلس الادارة، والاسس الحسابية والدفاتر الواجب استعمالها والاجراءات التي تضمن صرف القروض ومراقبتها للتأكد من استثمارها بطرق علمية سليمة وكل ما يهدف الى تنظيم سير الاعمال في الرئاسة والفروع.

المادة (٢١)

يقدم المدير العام الى مجلس الادارة تقريرا سنويا يتضمن المازنة العمومية والحسابات الختامية لكل سنة مالية وماحقيقته المؤسسة من الاعمال والاهداف التي اسست من اجلها وبعد تدقيق هذا التقرير وتصديقه من مجلس الادارة ترفع نسخ منه الى رئيس الوزراء، ويزود المدير العام المجلس، حين الطلب بميزان مراجعة، وموازنة عمومية وابه بيانات اخرى تتعلق بأعمال المؤسسة كقوائم الديون المقرضة، والديون غير المسددة وتاريخ استحقاقها .. الخ.

المادة (٢٢)

لايجوز للحكومة ان تصدر اي قرار بتأجيل ديون المؤسسة كلياً او جزئياً.

المادة (٢٣)

لا تحجز المبالغ التي تقرضها المؤسسة الى المزارعين.

المادة (٢٤)

يشترط في المقرض والكفيل ان يكونا عاقلين وبالغين سن الرشد عن عند الاقتراض (أي الثامنة عشرة بالتقويم الشمسي) وان لا يكونا محجورا عليهما ، ولا يجوز اقراض من هو تحت الوصاية او الولاية.

المادة (٢٥)

تقطع معاملات التنفيذ والتعقيب مرور الزمن.

المادة (٢٦)

اذا اهمل موظف المؤسسة المسؤول اتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل مطاليب المؤسسة وتعقيبها بحيث دخل اي مبلغ منها في حكم التقادم فيضمن المسبب تلك المطاليب وتعتبر سلفة شخصية عليه تسترد من رواتبه وامواله واموال كفيله المنقوله وغير المنقوله.

المادة (٢٧)

يلغى نظام مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٩ وجميع التعديلات التي ادخلت عليه.